



The Republic of Sudan  
Ministry of Trade  
The Minister



جمهورية السودان  
وزارة التجارة  
الداخلية



التمرة: وت / م / و / ٦٤ / ١٣ / ٧٢

التاريخ: ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

**قرار وزاري رقم ( ٣٢ ) لسنة 2021 الخاص بضوابط  
إستيراد السلع للأغراض التجارية والشخصية**

إستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لي بموجب قرار مجلس الوزراء الإنتقالي رقم (104) لسنة 2021م والخاص بالجهاز التنفيذي الإنتقالي، أهدافه ، اختصاصاته وسلطات وحداته وإلى قانون تنظيم التجارة لسنة 2009م وقانون المصدرين والمستوردين لعام 2008م وفي إطار سياسات وزارة التجارة والتموين ووفقاً لتوصيات وموجهات قطاع التنمية الإقتصادية بمجلس الوزراء بشأن سياسات الصادر والوارد أصدر القرار الآتي نصه: يُسمى هذا القرار قرار وزير التجارة والتموين الخاص بضوابط إستيراد السلع للأغراض التجارية والشخصية.

**1 / الإستيراد التجاري:-**

أ- يشترط لكل من يمارس الإستيراد التجاري أن يكون مقيداً بسجل المصدرين والمستوردين وحاصل على شهادة قيد سارية المفعول وفق قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 2008م وأن تكون السلعة المراد إستيرادها مضمنة في السجل.

ب- غير مسموح بالإستيراد إلا بموجب تكملة الإجراءات المصرفية والخصول على فورم

(IM) من البنوك التجارية.

ج- يشترط تقديم الفواتير وشهادات المنشأ ومطابقة المواصفات وقيود المحاجر)  
الزراعية، الصحية والبيطرية) والقيود الأخرى.

د- لا يسمح بتخليص البضائع المشحونة بالطبالي بميناء عمان دفنة والموانيء  
الأخرى.

هـ- يحظر تجارة الشنطة عبر صالات الركاب والمخازن بالمطارات والموانيء البحرية  
والمعابر والمحطات الحدودية.

2/ الإستيراد للأغراض الشخصية:-

أ- القيمة الكلية المسموح بها للإستيراد للأغراض الشخصية لا تتعدى (2000) ألفين  
دولار أمريكي.

ب- يشترط أن تكون الأغراض الشخصية متنوعة.

3/ يسري هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه لحين إشعار آخر.

4/ على جميع الجهات المختصة وضع القرار موضع التنفيذ الفوري.

صدرت تحت توقيبي وختمي في اليوم العاشر من شهر ذو القعدة 1442هـ الموافق  
العشرين من شهر يونيو 2021م).

نحو

علي جدو آدم بشر  
وزير التجارة والتموين

